

ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428
(23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم
الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378
(6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250
الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون
الجنسية المغربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 62.06

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250
الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)
بسن قانون الجنسية المغربية

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي الفصول 3 و4 و6 و7 و8 و9 و10 و11
و12 و18 و19 و20 و22 و27 و30 و36 و38 و39 و40 و41
و42 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378
(6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية :

«الفصل الثالث

«الجنسية ومدونة الأسرة»

«يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية
«وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03
«بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22
«بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

«الفصل الرابع

«سن الرشد وتقدير الأجال

«يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة.

«تحدد جميع

(الباقي بدون تغيير).

«الباب الثاني

«في الجنسية الأصلية

«الفصل السادس

«الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

«يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

«الفصل السابع

«الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

«يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

«غير أن الولد المولود

«.....

«يعد مجهول الأبوين في المغرب

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل الثامن

«مقتضيات مشتركة

«لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب

«أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.

«ويثبت النسب أو البنوة

«على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و 7 أعلاه يعد

«مغربيا منذ ولادته ولو أن توفر

«..... إلا بعد ولادته.

«غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة

«ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استنادا إلى الجنسية

(الباقي بدون تغيير).

«الباب الثالث

«في اكتساب الجنسية المغربية

«القسم الأول

«اكتساب الجنسية بحكم القانون

«الفصل التاسع

«أولا - اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به :

«يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا.

«إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و 27.

«ثانيا - اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة :

«يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

«غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كافلة بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحا للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين المذكورين أعلاه.

«الفصل العاشر

«اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

«يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.

«لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة.

«يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

«الفصل الثامن عشر

«الأثار الجماعية

«إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص
 يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.
 وإن الأولاد
 مع الشخص المذكور.

«ويسوغ أن تمنح
 «غير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية
 المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز
 لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة
 والعشرين من عمرهم.»

«الباب الرابع

«في فقدان الجنسية والتجريد منها

«القسم الأول

«فقدان الجنسية المغربية

«الفصل التاسع عشر

«حالات فقدان الجنسية

«يفقد الجنسية المغربية :

«أولا - المغربي الراشد الذي اكتسب الجنسية المغربية ؛
 «ثانيا - المغربي - ولو كان قاصرا -
 والمأذون له الجنسية المغربية ؛
 «ثالثا - المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم
 زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا
 الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية ؛
 «رابعا - المغربي الذي يعلن
 القانون ؛

«خامسا - المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة
 عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة
 أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة
 أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

«يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته
 من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل ، عن رغبته
 في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين
 السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

«ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته
 من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم
 لوزير العدل عن رغبته في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه.

«يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح،
 غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا
 لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

«إن المرأة الأجنبية.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«القسم الثاني

«في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

«الفصل الحادي عشر

«شروط التجنيس

«يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق
 التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة
 الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر :
 «أولا - الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس
 السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين
 اللبث في الطلب؛

«ثانيا - بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب ؛

«ثالثا - سلامة الجسم والعقل ؛

«رابعا - الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه
 بعقوبة من أجل ارتكاب :

« - جنائية ؛

« - أو جنحة مشينة ؛

« - أو أفعال تكون جريمة إرهابية ؛

« - أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية ؛

« - أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.

«ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره ؛

«خامسا - معرفة كافية باللغة العربية ؛

«سادسا - التوفر على وسائل كافية للعيش.

«تحدث لجنة اللبث في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية
 عملها.

«الفصل الثاني عشر

«استثناءات

«يجوز - بالرغم من الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من
 الفصل الحادي عشر - تجنيس الأجنبي
 «كما يجوز - بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3
 و 5 و 6 من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي
 للمغرب»

(الباقي بدون تغيير.)

« - أو عمل يعد جنائية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات
«سجنا.

«ثانيا -

«ثالثا -

«بمصالح المغرب.

«لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد الأفعال
المذكورة أعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من
تاريخ اكتساب هذه الجنسية.

«ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات
من تاريخ صدور الحكم.

«الفصل السابع والعشرون

«أجل البت في التصريح

«يبت وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة ابتداء
من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

«الباب السادس

«في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

«القسم الأول

«إثبات الجنسية

«الفصل الثلاثون

«عبء إثبات الجنسية

«يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية
..... أو عن طريق الدفع.

«القسم الثاني

«المنازعات القضائية بشأن الجنسية

«الفصل السادس والثلاثون

«الاختصاص

«تختص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة
«قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394
«(15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتتميمه،
بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

«بيت المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90
«المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225
«الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كل في مجال
«اختصاصه في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

«وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي
«..... النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها
«الدعوى أن تطلب ذلك التأويل»

(الباقي بدون تغيير.)

«ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه
«بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير
«العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

«ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم
«بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه.»

«الفصل العشرون

«سريان أثر فقدان الجنسية

«يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من :

«أولا - تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية
«بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

« - المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية جنسية أجنبية
«في الخارج ؛

« - المغربي - ولو كان قاصرا - الذي له جنسية أجنبية أصلية ؛

« - المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية
«لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة
«يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر
«بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

«ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي
«يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في
«جيش أجنبي، إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من
«طرف الحكومة بالتخلي عنها، وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في
«هذا الشأن.

«ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر
«التخلي عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد ؛

«ثانيا - تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت
«جنسية زوجها الأجنبي بحكم الزواج ؛

«ثالثا - تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني
«بالأمر والموجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية
«المغربية إلى جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان يبلغ
«على الأقل 16 سنة من عمره أثناء تجنيسه.

«القسم الثاني

«التجريد من الجنسية

«الفصل الثاني والعشرون

«حالات التجريد من الجنسية

«كل شخص منها :

«أولا - إذا صدر عليه حكم من أجل :

« - اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة ؛

« - أو عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية
«أو الخارجية ؛

« - أو فعل يكون جريمة إرهابية ؛

«الفصل الثامن والثلاثون

«الاختصاص المحلي

«إن الدعوى التي ترمي لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه. «وإذا لم يكن له» (الباقي بدون تغيير).

«الفصل التاسع والثلاثون

«الدعوى الرئيسية

«كل شخص يدعى تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفى عنها له الحق في تقديم دعوى. «تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة في الرد، وذلك بصرف النظر عما للأعيان من حق التدخل في هذه الدعوى. «وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم» (الباقي بدون تغيير).

«الفصل الأربعون

«الدعوى بموجب الإحالة

«تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى وفقا للشروط الآتية فيما بعد :

«تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة التي أجلت البت في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.

«ويجوز للطرف المعني أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البت في القضية الأصلية.

«وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البت في القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.

«وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف المعني للدعوى المأمور بإقامتها، تصرف المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية النظر عنها - وتبت في مسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

«ويجب على الطرف الذي ينازع في الجنسية أن يقيم دعواه في أن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة.

«الفصل الواحد والأربعون

«الدعوى الاعتراضية

«إذا أثرت مسألة الجنسية «تدخل النيابة العامة في الدعوى وتقديم مستنتاجاتها الكتابية.

«الفصل الثاني والأربعون

«المسطرة

«يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية «وإذا كان الطلب «النيابة العامة التي يتحتم عليها أن توجه «ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتاجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر، وبعد إيداع المستنتاجات» (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

«أحكام انتقالية

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.

غير أن الأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع والذين يبلغون ما بين 18 و 20 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوفرون على أجل سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية.